



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج	100 د.ج
	550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	200 د.ج
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها		
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>		

## فهرس

قانون رقم 90 - 16 مؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة

1990 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

المادة 3 : يعدل المقطع 8 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويتم كما يلي :

" المادة 8 - 8 : تستفيد الأنشطة المعلن عن طابعها الأولوي في إطار المخططات الانمائية السنوية أو المتعددة السنوات من إعفاء كامل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز الاستغلال.

المادة 4 : يحرر المقطعان 10 مكرر و 11 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

" المادة 8 - 10 مكرر : تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاطا معلنا عن طابعه الأولوي والتي تحدث وحدات جديدة، من اعفاء لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال.

يحدد مبلغ الاعفاء حسب نسبة الربح الذي تحققه كل وحدة جديدة من اعفاء بالنظر الى الربح النهائي للمؤسسة.

11 - عندما تمارس مؤسسة نشاطا معلنا عن طابعه الأولوي وتعمل في منطقة يجب ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وتعمل في نفس الوقت خارج هذه المنطقة فان الربح المعفى ينتج عن النسبة بين رقم الاعمال المحقق في المنطقة الواجب ترقيتها وبين رقم الاعمال الإجمالي.

المادة 5 : تعدل المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويتم كما يلي :

" المادة 30 : للاستفادة من معدل 6٪ المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه يجب على الحرفيين كما تم تعريفهم في المادة 31 أدناه أن يمارسوا إحدى الحرف التقليدية الواردة أدناه :

- النسيج بدون مواد،
- صناعة السعف،
- مشط الصوف،
- صباغة الصوف بدون مواد،
- نسيج الصوف باليد، وصناعة البرانيس والقشابييات والاعطية،
- صناعة الزرابي اليدوية،
- الطرز اليدوي،
- خياطة الالبسة بدون مواد،

قانون رقم 90 - 16 مؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان 115 و 117،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

### احكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدل القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 ويتم بالأحكام التالية، والتي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

### الجزء الأول :

### طرق ووسائل التوازن المالي

### الفصل الأول :

الأحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة ( للبيان )

### الفصل الثاني :

### احكام جبائية :

### القسم الأول :

### الضرائب المباشرة.

المادة 2 : تلغى المقاطع 5 و 6 و 14 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- المقاطع 4 و 5 و 11 من المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- المقطع 5 من المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الفوائد ومستحقات الفوائد والحواصل الأخرى المقبوضة من قبل ولحساب البنوك أو المؤسسات المالية المماثلة.

- الفوائد المدفوعة لقاء سندات التجهيز على أساس الصيغة،  
- الفوائد الآتية من الودائع بالعملة الصعبة، التي يرخّص بفتحها التشريع المعمول به،

- الفوائد المقدمة عن الاقتراضات الممنوحة من طرف الدولة، ومؤسسات القرض والجماعات الإقليمية والمؤسسات .

" المادة 41 : يحدد معدل الضريبة ب 25٪ ويحرر من جميع الضرائب والرسوم الأخرى ."

المادة 7 : تعدل المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 54 - 1 : تؤسس ضريبة سنوية على الأرباح المحققة من المهن الحرة التي لا يتصف أصحابها بصفة تجار وكذلك من الأعمال والأشغال التي تدرربها وتعد مصدر ربح غير خاضع لضريبة خاصة على المداخل.

2 - غير أن المدينين الذين يمارسون مهن غير تجارية، يعفون من هذه الضريبة، في حالة تجاوز مبلغ مداخلهم الإجمالية السنوية ثمانية عشر ألف دينار ( 18.000 دج ) ."

المادة 8 : يلغى المقطع " هـ " من المادة 127 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 9 : يعدل القسم الخامس عشر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعنون " إخضاع الأجراء ذوي مداخل أخرى للضريبة " والمتضمن المادة 137 مكرر ويحرر كما يلي :

#### "القسم الخامس عشر

#### إخضاع الأجراء ذوي مداخل أخرى للضريبة

المادة 137 مكرر : باستثناء الذين يمارسون نشاط التعليم أو البحث بالتوقيت الجزئي أو بالاشتراك في المؤسسات التعليمية التي تكون الأجور التي تمنحها خاضعة للضريبة على الأجور والمرتبات فإن الأجراء الذين يتقاضون مداخل أجرية أو غير أجرية إضافة إلى أجرهم الأساسي والعلاوات والتعويضات المرتبطة به مجبرون بالتصريح بمجموع مداخلهم الأجرية وغير الأجرية لاختصاصها للضريبة التكميلية على الدخل بصدد السنة التي تتعلق بها.

- صناعة الشواشي والعراقيات،

- صناعة المواد الجلدية،

- صناعة الرجال والسروج،

- صناعة الاثاث ونجارة الاثاث،

- صناعة منتجات القصب.

- الصناعة الصغيرة للقدور النحاسية والسكاكين،

- صناعة الاواني النحاسية،

- التجليد والتكتيبات والتذهيب،

- صناعة الاواني من الطين أو الصلصال الرمي،

- صناعة مسوغات الفضة والمعادن العادية،

- صناعة الآلات الموسيقية التقليدية،

- صناعة النقش الفني التقليدي والتماثيل الصغيرة

وكل مصنوعات الفن التقليدي المنحوت على الجبس أو بالصمغ أو بغبار الرخام ."

المادة 6 : تعدل المواد 39 و 40 و 41 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

" المادة 39 : تؤسس الضريبة على المبلغ الإجمالي للفوائد وعلى جميع الحواصل الأخرى التي يستفيد منها الدائن.

غير أنه يطبق تخفيض 5.000 دج لحسابات الضريبة.

تجبر المبالغ التي تعتمد كأساس لحساب وعاء الضريبة إلى الدينار الأدنى إذا لم تبلغ 10 دج وإلى الدنانير العشر الدنيا في عكس ذلك ."

" المادة 40 : تعفى من الضريبة على مداخل الديون والودائع والكفالات :

- فوائد المبالغ المسجلة في دفاتر الادخار،

- فوائد المبالغ الناتجة عن حسابات التوفير من أجل السكن مهما كان مبلغها،

- الفوائد ومستحقات الفوائد والحواصل الأخرى الآتية من القروض الممنوحة وفق أي شكل من الأشكال من قبل المؤسسات المصرفية بواسطة الأموال التي تحصل عليها عن طريق إبرام قروض تخضع هي نفسها إلى الضريبة،

- الحسابات الجارية المدونة في محاسبة مؤسسة صناعية وتجارية شريطة أن يتصف الطرفان بصفة صناعي والتاجر ولا تتعلق العمليات المقيدة في هذه الحسابات إلا بعمليات مهنية،

- يخصم سعر البيع من مبلغ الرسوم المسددة والنفقات التي يتحملها البائع بمناسبة عملية البيع هذه، يضعف سعر الشراء أو قيمة إنشاء الملكية بصفة جزافية تقدر بـ 8٪ سنويا من أجل الأخذ في الاعتبار نفقات الشراء والصيانة والتحسين.

كما أنه يمكن المكلف بالضريبة اثبات المبلغ الحقيقي لهذه النفقات بدون أن تتجاوز هذه النفقات نسبة 30٪ من سعر الشراء أو قيمة إنشاء الملكية.

وعندما لا يستطيع المكلف بالضريبة أن يثبت هذه النفقات فإن هذه الأخيرة تقدر جزافيا من طرف الإدارة بنسبة 10٪ من القيمة المعينة للملكية وقت البيع.

كما يمكن الإدارة إعادة تقييم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والحقوق العقارية المتصلة بهذه الممتلكات حسب الاسعار المعيارية التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

"المادة 194: تحسب الضريبة الخاصة المفروضة على فوائض القيمة، بتطبيق على القاعدة الضريبية المحددة في المادة 193 أعلاه أحد النسب التالية :

- 30٪ إذا تمت عملية البيع في فترة تقل عن ثلاث ( 3 ) سنوات أو تساويها.

- 20٪ إذا تمت عملية البيع في فترة تتجاوز ثلاث ( 3 ) سنوات وتقل عن ست ( 6 ) سنوات أو تساويها.

- 10٪ إذا تمت عملية البيع في فترة تتجاوز ست ( 6 ) سنوات وتقل عن عشر ( 10 ) سنوات أو تساويها.

- 5٪ إذا تمت عملية البيع في فترة تتجاوز عشر ( 10 ) سنوات ."

المادة 13: يحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب عاشر مكرر عنوانه " الضريبة السنوية على امتلاك أليات مستعملة في قطاع البناء والأشغال العمومية ."

### الباب العاشر مكرر

الضريبة السنوية على امتلاك الأليات المستعملة في قطاع البناء والأشغال

"المادة 201: تؤسس لصالح الحساب الخاص للخزينة رقم 302 - 050 المعنون " الصندوق الوطني للسكن " ضريبة سنوية على امتلاك أليات مستعملة في قطاع البناء والأشغال العمومية ."

تخضع هذه المداخل في مجملها للضريبة التكميلية على الدخل الذي يخصم منه بعد تحديده، في شكل اعتمادات ضريبة، مبلغ الضريبة على الاجور والمرتبات المقطوع من المصدر في السنة المتعلقة بهذه المداخل.

ويتم خصم الضرائب غير الضريبة على الاجور والمرتبات طبقا لاحكام المادة 109 أعلاه.

ويترتب عن عدم التصريح بالمداخل المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه، تسليط العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون."

المادة 10: تعدل المادة 140 ج، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

"المادة 140 ج : 1 - يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح على ممتلكاتهم في أجل أقصاه أول مارس من كل سنة.

2 - يترتب عن عدم تقديم التصريح أو نقص فيه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

3 - إذا لوحظ نقص في التصريح تقيم الممتلكات حسب التكاليف المعيارية التي سيحددها التنظيم."

المادة 11: يعدل المقطع 6 - 1 من المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويتم كما يلي :

"المادة 182 - 6 - 1 : تعفى من الدفع الجزائي لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ دخولها حيز الاستغلال، النشاطات المعلن عن افضليتها في إطار المخططات الانمائية السنوية أو المتعددة السنوات."

المادة 12: تعدل المواد 192 و193 و194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

"المادة 192: تؤسس لصالح ميزانية الدولة، ضريبة خاصة على فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الاشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو جزء من عقارات مبنية وعقارات غير مبنية وحقوق عقارية لها صلة بهذه الممتلكات."

"المادة 193: يتشكل فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الايجابي بين :

- سعر بيع الملك،

- سعر الشراء أو قيمة انشاء الملك من قبل البائع،

يخضع وعاء الضريبة وتصفيته وتحصيلها والمنازعات المتعلقة بالرسم المشار اليه اعلاه، لنفس القواعد المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والمحصلة عن طريق سجل الخزينة

بالنسبة للسنة الاولى لفرض الضريبة يجب على المكلفين بالضريبة المعنيين تقديم تصريح بالتعريف حسب نموذج تسلمه الادارة الجبائية، وذلك قبل تاريخ اول اكتوبر سنة 1990.

أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين اقتنوا سياراتهم، بعد هذا التاريخ فان التصريح يجب تقديمه قبل تاريخ اول مارس، من السنة الاولى لفرض الضريبة.

المادة 15 : تلغى المواد من 242 - ض 1 الى 242 - ض 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 16 : يعدل المقطع الاول من المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

"المادة 257 مكرر - 1 : تستفيد الانشطة ذات اسبقية في إطار المخططات التنموية السنوية والمتعددة السنوات، من الاعفاء الكلي من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة ( 03 ) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز الاستغلال".

المادة 17 : يعدل المقطع 4 - 1 من المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلي :

"المادة 307 - 4 - 1 : تستفيد البنايات واضافات البنايات المستعملة في النشاطات المعلن عن طابعها الاول في اطار المخططات التنموية السنوية أو المتعددة السنوات من الاعفاء الكلي من الرسم العقاري لمدة خمس ( 5 ) سنوات اعتبارا من تاريخ انائها.

المادة 18 : تلغى الفقرة الاخيرة من المادة 336 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 19 : تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 342 تحرر كما يلي :

"المادة 342 : تحدد الاصناف المشار اليها في المادة 337 اعلاه عن طريق التنظيم".

المادة 20 : تلغى المادة 57 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990.

المادة 201 مكرر : الآليات الخاضعة للضريبة المشار اليها اعلاه باستثناء الآليات المخصصة فقط لكسح الرمال بمناطق الجنوب هي :

- مخططات خرسانة،

- مطارق هزاة،

- رافعات بمختلف أنواعها،

- مضخات الخرسانة،

- مجرفة ميكانيكية، جرافات ذات أحبال أو بالقوة المائية، حفارات، جرارات متخصصة مزنجرة، حفارات على عجلات، جرارات على عجلات، عربات، جرارات رافعات ذات محرك ثانوي، جرافات شاحنة وموس منخرة، آلات الهدم ذات أحبال، موطئات ذاتية القوة، موطئات مجرورة، آلات رص الأرض، آلات رش الأرض عتاد استخراج وشحن الركام، مرممات الطريق.

المادة 201 مكرر 2 : يحدد معدل الضريبة بنسبة 10% من قيمة الآليات الخاضعة للضريبة التي لم يتم استهلاكها حسابيا وقت التصريح السنوي بالضريبة.

المادة 14 : يحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب ثالث مكرر عنوانه " رسم على السيارات الصناعية ".

### الباب الثالث مكرر

#### رسم على السيارات الصناعية

المادة 242 - ص - 1 : يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم يطبق على الوزن الاجمالي بالحمولة ( و. ا. ح ) بالنسبة للشاحنات والشاحنات الناقلة والجرارات وجرارات الطرقات والمقطورات وحاملة الآليات المسجلة بالجزائر.

يتحمل مالكو السيارات الخاضعة للضريبة، الرسم المستحق سنويا.

تحدد التعريف تبعاً للوزن الاجمالي بالحمولة وعمر السيارة كما يلي :

الوزن الاجمالي بالحمولة ( و. ا. ح )	سيارات يساوي عمرها اربع سنوات او يقل عنه	سيارات يزيد عمرها عن اربع سنوات
- الى 2,5 طن	1.000 دج	500 دج
- من 2,5 الى 5 اطنان	2.000 دج	1.000 دج
- ما يزيد عن 5 اطنان	3.000 دج	1.500 دج

## القسم الثاني

## التسجيل

المادة 21 : تعدل المادة 11 - 3 من قانون التسجيل  
وتحرر كما يلي :

"المادة 11 :

1 - بدون تغيير

2 - بدون تغيير

3 - يحدد التحصيل الأدنى للرسم النسبي والرسم  
التصاعدي بمبلغ 100 دج كلما يترتب عن تطبيق تعريفه،  
تحصيلًا يقل عن هذا المبلغ".

المادة 22 : تعدل المادة 208 من قانون التسجيل  
وتحرر كما يلي :

"المادة 208 : تخضع للرسم الثابت المقدر بـ 100  
دج..... الباقي بدون تغيير.....".

المادة 23 : تتم المادة 213 من قانون التسجيل  
بمقطع سابع يحذر كما يلي :

"المادة 213 - 7 : يحصل رسم قضائي على :

1 - ترجمة عقد أو مستند أو حكم أو قرار أو كل  
وثيقة أخرى غير حوالات الدفع أو السندات التجارية وذلك  
عن كل صفحة مترجمة وتشمل الصفحة خمسين سطرا  
ويتشكل السطر من خمسة عشر مقطعا لفظيا ..... 30 دج

2 - ترجمة حوالة دفع أو سند تجاري أو تأشيرات  
موضوعة على هاتين الوثيقتين ..... 15 دج".

3 - ترجمة إمضاء موقع على أية وثيقة كانت.....  
50, 7 دج.

4 - المراجعة الرسمية لكل الترجمات غير الترجمات  
التي يقوم بها المترجمون المحلفون ..... 15 دج

5 - المساعدة المقدمة في إجراء كل عقود الضبط، ربع  
الرسم القضائي الذي يخضع له العقد دون أن يقل الرسم  
عن 15 دج ودون أن يتجاوز ..... 30 دج.

6 - ترجمة عقد أو أية وثيقة أخرى عن كل صفحة  
مترجمة وتشمل الصفحة خمسين سطرا وفي كل سطر خمسة  
عشر مقطعا لفظيا ..... 75 دج دون أن يقل الحد الأدنى  
المحصل عن ..... 150 دج.

7 - ترجمة سند تجاري ..... 75 دج

8 - ترجمة :

1 - الامضاءات الموقعة على أية وثيقة كانت وعن كل  
امضاء ..... 30 دج.

ب - التأشيرات الموضوعة على حوالات الدفع أو  
السندات التجارية ..... 60 دج.  
وتحسب الامضاءات كزيادة".

9 - المساعدة المقدمة في إجراء كل عقود التوثيق، ربع  
رسم التوثيق الذي يخضع له العقد دون أن تقل الاتعاب عن  
75 دج وتتجاوز 450 دج.

10 - المساعدة المقدمة في الجلسات والتحقيقات  
والخبرات أو غيرها من إجراءات التحقيق التي تأمر بها  
العدالة وكذلك في كل العمليات الأخرى المؤداة عن كل جزء  
ساعة وعن كل قضية :

- الساعة الأولى : ..... 75 دج

- الساعات الأخرى : ..... 45 دج

11 - يرخص للمترجمين والتراجمة المحلفين بتسليم  
للطرف الذي طلب الترجمة وبناء على طلب منه، نسخة  
بالكربون من الترجمة المرقونة ولا تكتسي هذه النسخة غير  
الموقعة طابعا رسميا كما أنه يتم دفع 30 دج عن كل نصف  
صفحة.

المادة 24 : تعدل المادة 264 من قانون التسجيل  
وتحرر كما يلي :

"المادة 264 : لاتخضع سوى للرسم النسبي المقدر  
بـ 5٪.

1 - بدون تغيير.

2 - بدون تغيير.

3 - بدون تغيير.

4 - بدون تغيير.

5 - بدون تغيير.

6 - مبيعات محاصيل زراعية قبل الجني، الأدوات  
المنقولة الفلاحية وغيرها من الأشياء التابعة لمستثمرة  
فلاحية.

## القسم الثالث

## الطابع

المادة 25 : تعدل المادة 109 من قانون الطابع وتحذف كما يلي :

“المادة 109 : تخضع للطابع المصقات، ماعدا تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الاقليمية وتلك التي لها طابع إنساني.

المادة 26 : تعدل المادة 139 مكرر من قانون الطابع وتحذف كما يلي :

“المادة 139 مكرر : يترتب عن تسليم رخص البناء دفع حقوق في شكل جبائي تحدد حسب قيمة البناء كالتالي :

- الى غاية 250.000 دج ..... 500,00 دج
- الى غاية 500.000 دج ..... 1.000,00 دج
- الى غاية 750.000 دج ..... 1.500,00 دج
- الى غاية 1.000.000 دج ..... 2.000,00 دج

- الى غاية 1.500.000 دج ..... 4.500,00 دج
- الى غاية 2.000.000 دج ..... 6.500,00 دج
- الى غاية 3.000.000 دج ..... 8.500,00 دج
- اكثر من 3.000.000 دج ..... 10.000,00 دج.

تحدد كفاءات تحصيل هذا الرسم عن طريق التنظيم.

غير أنه تعفى البناءات التي تنجزها الدولة، والجماعات الاقليمية والمؤسسات ذات الطابع الاداري والجمعيات ذات المنفعة العمومية والجمعيات الخيرية من هذا الطابع.”

المادة 27 : تعدل المادة 142 مكرر 2 من قانون الطابع وتتم كما يلي :

“المادة 142 مكرر 2 : تخضع أوراق الرهان الرياضي الجزائري وأوراق اللوتو الرياضي الى رسم موحد يحصل من حسابات الميزانية العامة في شكل طابع جبائي يلصق ويطمس على الورقة المسلمة يحدد مبلغه بدنارين ( 2 ) دج.”

المادة 28 : تتم المادة 147 مكرر 5 من قانون الطابع كما يلي :

“المادة 147 مكرر 5 : تحدد تعريفه الرسم كما يلي :

الخصائص	التعريف ب دج خلال سنة التشغيل	التقليص
- السيارات السياحية بدون تغيير..... - السيارات النفعية ذات الحمولة المفيدة . بدون تغيير - الآليات المتنقلة للأشغال العمومية المسجلة إجباريا.	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
<b>الصنف الأول</b> المضخات النابدة، مولدات المضخات الآلية أو محطات الضخ المتنقلة.		السنة الأولى الرسم بأكمله
.....		
- مولدات للمضغوط المتنقلة، المولدات الكهربائية المتحركة		السنة الثانية 10٪ السنة الثالثة 15٪
- المولدات التحويلية أو مولدات كهربائية متحركة		السنة الرابعة 20٪ السنة الخامسة 40٪
- الجهاز المتنقل للتحميم، آلات التحميم المتنقلة		السنة السادسة 60٪ السنة السابعة 80٪ السنة الثامنة 90٪
- الدامبيرات، مخططات الخرسانة.....	15.000 دج	

## الجدول (تابع)

التقليص	التعريف بـ دج خلال سنة التشغيل	الخصائص
		<p><b>الصنف الثاني :</b></p> <p>أجراس ذات أخشاب كتلية وملفات ذات محرك بأجراس بخارية كاملة على أكرات رافعات أخشاب كتلية أو ذات فصال أخشاب بخارية أخشاب ديازال</p> <p>مطرقات مهتزة ضاربات أو مقلبات</p> <p>مرفعات ذاتية القوة، مرفعات رافعات عالية أو عمودية ناقلات متحركة جهاز التكبسية المتحركة للتكبسية الدافئة</p> <p>جهاز التكبسية المتحركة للتكبسية الباردة صهاريج متحركة لنقل مادة المالح والمسيحة والناشرة ومعمم البخار، أحواض تسخين المالح دنون ناشرة وسافية مكسرات الحمى وراملات شاحنات وراملات، مكنسات ميكانيكية معدلات، ناقلات مجرورة، الدواليب الاسطوانية، مضخات الخرسانة، مهدات متممات مهتزة منقلات الخرسانة الية.....</p> <p><b>الصنف الثالث :</b></p> <p>مجرفات ميكانيكية جرافات ذات أحبال أو بالقوة المائية، حفارات، جرارات متخصصة مزنجرة، حفارات على عجلات محراث رافع ذو محرك ثانوي</p> <p>جرافات شاحنة، رموس منخرة، آليات الهدم ذات أحبال موطئات مجرورة آليات رصد الأرض، طاحنات الأرض، عتاد استخراج وشحن الركام، مرممات الطريق.....</p> <p>- آليات فلاحية مسجلة.....بدون تغيير.....</p>
	30.000 دج	
	70.000 دج بدون تغيير	

- 6,50 دج عن كل علبة سجائر من علامة أجنبية مصنوعة برخصة،

- 2,50 دج عن كل علبة سجائر من التبغ الأبيض من إنتاج وعلامة محليين،

- 1,30 دج عن كل علبة سجائر من النوع الآخر،

- 0,60 دج عن كل علبة أو كيس من تبغ الاستنشاق والمضغ،

- 32,00 دج عن كل علبة 25 سيجار من علامة أجنبية مستوردة،

- 5,50 دج عن كل علبة تحمل 5 الى 10 سيجارا،

## القسم الرابع

## الرسم على رقم الأعمال

المادة 29 : تعدل المادة 23 مكرر من قانون الرسوم على الأعمال وتحرر كما يلي :

" المادة 23 مكرر : يحصل رسم ثابت على السجائر وتبغ الاستنشاق والمضغ والسيجارات وتبغ التدخين لفائدة ميزانية الدولة ضمن نفس الشروط المطبقة على الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمبلغ :

- 7,50 دج عن كل علبة سجائر من علامة أجنبية مستوردة



"المادة 130 : يدفع حاصل الرسم على الاشهار المنصوص عليه في هذا الباب الى الميزانية الدولية".

### القسم الخامس

#### الضرائب غير المباشرة

المادة 31 : تضاف الى قانون الضرائب غير المباشرة مادة 366 مكرر، تحرر كما يلي :

" المادة 366 مكرر : في حالة رفع حقوق الضمان، يجب على الحرفيين المنتجين وتجار الجواهرات في خلال العشرة أيام من سريان التعريفات الجديدة ووفق الشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالمالية التصريح بمخزونهم من مصنوع الذهب والفضة والبلاطين المسكوك تحت نظام التعريفات قبل رفع الرسم".

المادة 32 : تعدل المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يلي :

" المادة 340 : تتحمل مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين :

1 - رسما نوعيا للضمان يحدد عن كل هكتوغرام

ب :

- 900 دج بالنسبة لمصنوعات البلاطين،

- 800 دج بالنسبة لمصنوعات الذهب،

- 20 دج بالنسبة لمصنوعات الفضة،

2 - رسما قيميا قدره 50٪ على قيمة جزافية محددة عن كل هكتوغرام.

- 7,00 دج عن كل علبة تحمل من 10 سيجار الى 20 سيجارا،

- 10,00 دج عن كل علبة تحمل أكثر من 20 سيجارا،

- 0,50 دج عن كل علبة للتدخين يساوي وزنها 20 غراما أو يقل عنه،

- 0,60 دج عن كل كيس للتدخين يزيد وزنه عن 20 غراما أو يقل عن 30 غراما أو يساويه،

- 0,70 دج عن كل كيس للتدخين يزيد وزنه عن 30 غراما.

اضافة الى الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، يؤسس رسم ثابت، يضاف الى سعر البيع في الطور الأخير للتسويق على السجائر والتبغ وتبغ الاستنشاق والمضغ والسيجار وتبغ التدخين.

المادة 30 : يحدث في قانون الرسوم على رقم الاعمال باب ثالث يعنون " بالرسم على الاشهار " ويشمل المواد 128 و 129 و 130 تحرر كما يلي :

#### الباب الثالث الرسم على الاشهار

" المادة 128 : يحصل رسم على الاشهار في الصحافة المكتوبة أو الاذاعة أو التلفزة بنسبة قدرها 4٪".

" المادة 129 : يؤسس الرسم المشار اليه في المادة 128 اعلاه على السعر المقيد في فاتورة الاشهار.

يقع هذا الرسم على عاتق طالب الاشهار، ويقتطع ثم يعاد دفعه حسب الحالة من قبل أجهزة الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو من قبل الوكالات المكلفة بالاشهار، ويخضع هذا الرسم للقواعد المطبقة على الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات.

المصنوعات المحلية	المصنوعات المستوردة	المصنوعات
8,400 دج	12,000 دج	ذهب أصفر أو أحمر
10,000 دج	15,000 دج	ذهب أبيض أو أشهب
50 دج	500 دج	فضة
20,000 دج	20,000 دج	بلاطين

المادة 33 : يعدل الجدولان 1 و 2 الواردان في المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

الجدول 1

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	الرسم الثابت	
		وحدة التحصيل	المقدار دج
27 - 10	أ - الزيوت الخفيفة والمتوسطة - البنزين الممتاز - بنزين البترول و غيره..... الباقي بدون تغيير	مكتولتر	234.06
		مكتولتر	185.99
الرسم القيمي			
20%			
20%			

الجدول 2

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	الرسم الثابت	
		وحدة التحصيل	المقدار دج
27 - 10	ب - الزيوت الثقيلة - غازاويل الباقي بدون تغيير	مكتولتر	47.61
الرسم القيمي			
20%			

المادة 34 : يعدل الجدول الوارد في المادة 405 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

بيان المنتجات	وحدة المراجع	القيمة الجزائية دج
أولا - ... بدون تغيير		
ثانيا - زيوت البترول أو النضيد غير زيوت الخام		
أ - الزيوت الخفيفة والمتوسطة :		
- الوقود الممتاز.....	مكتولتر	300
- بنزين الطائرات بدون تغيير	مكتولتر	280
- بنزين آخر.....		
( الباقي بدون تغيير )		
ب - الزيوت الثقيلة :		
1 - غازاويل.....	مكتولتر	50
( الباقي بدون تغيير )		

## القسم السادس :

## احكام جبائية مختلفة

المادة 35 : تعفى من الرسم الوحيد الفلاحي، وبالنسبة لسنة 1990 الزراعات الاستراتيجية التالية :

- العلف،

- البصل،

- الثوم،

- الطماطم الصناعية،

- البطاطا.

المادة 36 : يتعين على كل منتج وحرثي وتاجر مسك سجل تقيد فيه إجباريا مبيعات المواد أو المنتجات أو المحاصيل التي تفوق قيمتها بالوحدة أو بجملة من المواد أو المنتجات التي لها نفس الطبيعة أو بكمية من المحصول 50.000 دج.

يجب تقديم السجل المشار اليه اعلاه والمرقم والموقع من قبل رئيس مفتشية الضرائب المباشرة عند طلب من الادارة الجبائية.

يترتب عن عدم تسجيل المبيعات التي تفوق 50.000 دج كما هو مشار اليه اعلاه تطبيق غرامة جبائية قدرها 5000 دج.

المادة 37 : تعدل المادة 84 من قانون المالية لسنة 1989 وتتم كما يلي :

" المادة 84 : يمكن تقييد مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد الاولية المستوردة دون دفع وباعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف في المحاسبة، من أجل تحديد الربح الحقيقي الخاضع للضريبة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

يصرح المستورد بالواردات المشار اليها اعلاه بقيمتها الحقيقية المقابلة بالدينار."

المادة 38 : تلغى المادة 98 من قانون المالية لسنة 1990.

المادة 39 : تعدل المادة 103 من قانون المالية لسنة 1981 وتحذف كما يلي :

" المادة 103 : تخضع سيارات نقل البضائع والمسافرين المسجلة بالخارج والتي تعبر جزءا أو كل التراب الوطني لاتاوة عن استعمال منشآت الطرق وفق الاشكال والكيفيات المحددة في هذه المادة.

1- يتمثل الحدث المنشئ للاتاوة، المشار إليها في الفقرة السابقة في استعمال منشآت الطرق عند دخول كل سيارة نقل البضائع والمسافرين المسجلة بالخارج الحدود الجزائرية.

ب - يتضمن مبلغ الاتاوة عن كل سيارة قسم ثابت وقسم متغير يحدد كما يلي :

1 - سيارات النقل البري للبضائع،

1 - القسم الثابت :

- ماتعادل قيمة ألفين ( 2000 ) دج بالعملة الصعبة القابلة للتحويل عن السيارات ذات حمولة اجمالية تساوي 10 اطنان أو تقل عنها.

- ما يعادل قيمة ثلاثة آلاف ( 3000 ) دج بالعملة الصعبة القابلة للتحويل عن السيارات ذات حمولة اجمالية تفوق 10 اطنان وتقل عن 15 طن.

- ما يعادل قيمة أربعة آلاف ( 4000 ) دج بالعملة الصعبة القابلة للتحويل عن السيارات ذات حمولة اجمالية تساوي 19 طنا أو تزيد عنها.

ب - القسم المتغير :

يحسب بالتناسب مع الحمولة الاجمالية للسيارة والمسافة المراد قطعها حسب الجدول أدناه.

القسم المتغير دج / كم	الوزن الاجمالي للحمولة
0.80	الى غاية 8 اطنان
1.12	من 8,1 الى غاية 10 اطنان
1.60	من 10,1 الى غاية 14 طنا
2.20	من 14,1 الى غاية 19 طنا
2.60	من 19,1 الى 22 طنا
3.20	من 22,1 الى 26 طنا
3.60	من 26,1 الى 30 طنا
4.00	من 30,1 الى 38 طنا
6.00	ما زاد عن 38 طنا

## 2 - سيارات نقل المسافرين :

## 1 - القسم الثابت :

- ما يعادل قيمة ألف ( 1000 ) دج من العملة الصعبة القابلة للتحويل عن السيارات ذات سعة تتراوح بين 9 و 25 مقعدا.

- ما يعادل قيمة ألف وخمسمائة ( 1500 ) دج من العملة الصعبة القابلة للتحويل عن السيارات ذات سعة تتراوح بين 26 و 50 مقعدا.

- ما يعادل قيمة ألفين دينار ج بالعملة الصعبة القابلة للتحويل عن السيارات التي تزيد عن 50 مقعدا.

## القسم المتغير :

ب - يحسب بالتناسب مع حمولة السيارات والمسافة المراد قطعها حسب الجدول أدناه :

القسم المتغير دج / كلم	الحمولة العادية بعدد المقاعد
0,40	من 9 الى 25 مقعد
0,80	من 26 الى 50 مقعدا
1,00	أكثر من 50 مقعدا

ج - بغض النظر عن أحكام المقطع ب - 1، أعلاه تخضع لتحصيل القسم الثابت وحده من الاتاوة المستحقة على استعمال منشآت الطرق، سيارات نقل البضائع المسجلة بالخارج وذات حمولة إجمالية تقل عن 5,6 أطنان.

تخضع سيارات نقل المسافرين أو البضائع المسجلة بالخارج و المقبولة للعبور المؤقت في إطار صفقات إنجاز موقعة مع مواطنين لدفع مبلغ جزائي يحدد مقداره ومدته عن طريق التنظيم.

د - لا تدخل في مجال تطبيق الاتاوة المستحقة عن استعمال منشآت الطرق :

- سيارات نقل البضائع الموجهة للهيئات ذات الطابع الانساني،

- سيارات نقل البضائع التابعة للشركات ذات الاقتصاد المختلط المنشأة بين المؤسسات الاشتراكية الوطنية للنقل البري للبضائع والمتعاملين الاجانب والمستعملة من طرف شركة من هذا النمط.

- شاحنات نقل البضائع التابعة لشركة مختلطة الاقتصاد المحدثة باشتراك مؤسسة النقل العمومي البري للبضائع مع متعامل اجنبي أو المستعملة من طرف شركة من هذا القبيل.

- شاحنات نقل البضائع المستعملة في عمليات المقايضة.

- شاحنات نقل المسافرين والبضائع المسجلة بالخارج والتي يمنح بصدها نفس الامتياز الجبائي في إطار المعاملة بالمثل.

المادة 40 : أولا : تعدل أحكام المادة 159 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم لا سيما بالمادة 63 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، وتتم كما يلي :

159 - 1 باستثناء السيارات ومن أجل عرضها للاستهلاك يتم التخليص الجمركي لمواد التجهيز الجديدة أو المجددة بضمان والمواد الأولية وقطع الغيار المستوردة دون دفع، والمخصصة للإستعمال المهني للمستورد ولا تقتضي إعادة بيعها على حالها، باعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

2 - تدفع الحقوق والرسوم المستحقة عند تاريخ العرض للاستهلاك طبقا للتشريع المعمول به.

3 - تحدد عن طريق التنظيم قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق هذه المادة وكذا شروط إعادة بيع البضائع المعروضة للاستهلاك عند الضرورة.

4 - يجب تسوية البضائع بخصم مبلغها من حساب مفتوح بالعملة الصعبة لدى بنك جزائري طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط تطبيق الاحكام الواردة في الفقرة الرابعة أعلاه عن طريق التنظيم.

ثانيا : تلغى أحكام المادة 160 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 41 : 1 - يتم التخليص الجمركي للبضائع المستوردة دون دفع قصد عرضها للاستهلاك والمخصصة لإعادة بيعها على حالها فقط من قبل اشخاص يمارسون نشاط البيع بالجملة أو من قبل وكلاء معتمدين، من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

المادة 44 : يحدث لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 050 المعنون " الصندوق الوطني للسكن " رسما إضافيا يطبق على المواد الجديدة، وحسب المعدلات المبينة فيما يلي :

1 - مكيفات الهواء.....10٪.

2 - الدهن.....6٪.

3 - المنتجات الحديدية للخرسانة.....7٪.

4 - الانابيب المستعملة لنصب الصقالة، أنابيب التسخين، الانابيب المغطاة بالزنك والانابيب غير الحديدية.....10٪.

المادة 45 : يتكون وعاء الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة أعلاه من سعر البيع عند الخروج من المصنع أو عند الاستيراد، بما في ذلك كل الحقوق والرسوم المفروضة على المواد المذكورة باستثناء الرسم الإضافي نفسه.

يتم تحصيل الرسوم الإضافية بنفس الطريقة التي يتم بها تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وتخضع لنفس القواعد في مجال المنازعات.

### الفصل الثالث

#### احكام اخرى تتعلق بالموارد

#### القسم الاول

#### احكام جمركية

المادة 46 : تحدث ضمن القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك مادة 7 مكرر، كما يلي :

" المادة 7 مكرر : تطبق احكام هذا القانون المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرسم مرتفع، على البضائع التي تطبق عليها عند الاستيراد، حقوق جمركية تقدر بأكثر من 60٪ " .

المادة 47 : تعدل المواد 322 و 324 و 325 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، وتتم كما يلي :

" المادة 322 : يعاقب على المخالفات من الدرجة الثانية بحجز البضائع المتنازع عليها، وبغرامة مالية تقدر بألفي دينار ( 2000 دج ) . تعتبر مخالفات من الدرجة الثانية :

2 - تحدد قائمة البضائع الممكن قبولها والمخصصة لاعادة بيعها على حالها المنصوص عليها في الفقرة السالفة، عن طريق التنظيم.

3 - لا يمكن القيام باستيراد البضائع الواردة في القائمة المنصوص عليها أعلاه الا من قبل أشخاص يمارسون نشاطا بالجملة أو من قبل وكلاء معتمدين مقيمين بالتراب الوطني دون أن يكتسي هؤلاء طابع الاحتكار.

4 - تسدد الحقوق والرسوم المستحقة عند تاريخ وضع البضائع للاستهلاك طبقا للتشريع المعمول به.

5 - يجب تسوية البضائع بخضم مبالغها من حساب مفتوح بالعملة الصعبة من قبل أشخاص اعتباريين أو معنويين لدى بنك جزائري طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط تطبيق احكام الفقرة 5 عن طريق التنظيم.

المادة 42 : 1 - يتم التخليص الجمركي لسيارات نقل البضائع التي يقل وزنها عن 2,500 كلف وعمرها عن 8 سنوات والمستوردة دون دفع قبل نشر هذا القانون باعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف وذلك من أجل عرضها للاستهلاك.

2 - تسدد الحقوق والرسوم عند تاريخ عرضها للاستهلاك طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 43 : تعدل المادة 128 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 وتتم كما يلي :

المادة 128 : تعدل المادة 158 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتتم كما يلي :

" المادة 158 : يمكن شراء البضائع ذات المصدر الاجنبي المخصصة للتصدير، بالعملة الصعبة القابلة للتحويل داخل المخازن الواقعة تحت النظام الجمركي المحدثة لهذا الغرض على مستوى الموانئ والمطارات الدولية وفي حدود الحاجيات الشخصية.

يعفى استيراد البضائع المشار إليها أعلاه من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

تحدد عن طريق التنظيم البضائع الممكن بيعها ومعدلات الحقوق والرسوم المطبقة عليها عند الاقتضاء، وكذا كيفية دفع الرسم الجزائي وتوزيعه بالإضافة الى شروط البيع وسير المخازن الواقعة تحت النظام الجمركي المشار إليها في الفقرة أعلاه.

" المادة 199 مكرر : يتم التخليص الجمركي للأشياء الآتية من أجل عرضها للاستهلاك بالاعفاء من الحقوق والرسوم ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف وعند كل دخول للتراب الوطني :

1 - الأشياء واللوازم الشخصية المشار إليها في المادة 5 هذا القانون،

ب - البضائع التي يعرضها المسافرون والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي عندما لا تتجاوز قيمتها لدى الجمركة مبلغ 3000 دج.

تحدد عن طريق التنظيم قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق الفقرة " ب " وكذا القواعد المطبقة على سكان الحدود "

المادة 50 : تعدل أحكام المادة 209 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، وتتم كما يلي :

" المادة 209 : تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن بأربعة ( 4 ) أشهر.

غير أن البضائع التي يتم تخزينها من قبل المسافرين والتي لم يخصص لها التشريع الجمركي أي اتجاه تصبح ملكا للخزينة، شهرين بعد دخولها التراب الجمركي.

ويتم تعديد هذه المدة إلى أربعة ( 4 ) أشهر فيما يخص البضائع الخاضعة لرخصة إدارية خاصة.

توضع البضائع المستوردة من قبل المسافرين غير القابلة للتخليص الجمركي في المستودعات وتخضع لاتاة مبلغها 50 دج عن كل طرد أو مادة تستحق عند السحب "

المادة 51 : تعدل المادة 313 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، وتتم كما يلي :

" المادة 313 : عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 أعلاه لا يستند إلى أساس قانوني، فإن لملك البضائع الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها 1٪ عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة، وهذا ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض الذي يقدم إليه "

المادة 52 : تعدل المادة 333 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

1 - كل عمل تهريبي وكذلك كل عمل استيراد أو تصدير بدون تصريح عندما تتعلق المخالفات ببضائع ليست من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول، أو المحظورة. الباقي بدون تغيير..... "

" المادة 324 : يعاقب على أعمال التهريب وعلى أعمال الاستيراد والتصدير التي تتم بدون تصريح، والمتعلقة ببضائع من صنف البضائع المحظورة عند الدخول أو عند الخروج، أو الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول ب :

- حجز البضائع محل الغش، ووسائل النقل والادوات التي ساعدت بصفة جلية على عملية الغش.

- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع محل الغش.

- الحبس لمدة ستة أشهر على الأكثر.

" المادة 325 : عند ارتكاب.....  
من ستة أشهر إلى أربعة وعشرين ( 24 ) شهرا "

المادة 48 : تعدل أحكام المادة 22 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك  
تتم كما يلي :

" المادة 22 : تؤدي كل إشارة مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على اللفائف والصناديق والأكفان والغلافات والاشربة والمصقات الخ....، من شأنها أن توحى بأن البضاعة المستوردة من الخارج هي من أصل جزائري، إلى إضفاء طابع الحظر أو المنع المطلق على هذه البضاعة سواء عند دخولها إلى التراب الجمركي أو أثناء تداولها فيه، ويقصد بالدخول إلى التراب، وتطبيقا لهذه المادة عرض هذه البضاعة للاستهلاك، وإيداعها في المخازن، وتمتعها بنظام العبور أو القبول المؤقت.

وتحظر أيضا من الدخول ومن التداول، المواد المشار إليها أعلاه، والمخصصة لاستعمالها في التلصيق الداخلي أو الخارجي على المنتجات المصنوعة بالجزائر، والتي من شأنها أن توحى بالاعتقاد بأن هذه المنتجات قد تم صنعها بالخارج.

غير أنه تستثنى من الأحكام السابقة، المنتجات التي تحمل علامة لا تترك مجالا للشك في أصلها الجزائري.

المادة 49 : تعدل المادة 199 مكرر من قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 333 : يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المشار إليها في المادتين 48 و79، من هذا القانون، لاعوان الجمارك بغرامة مبلغها 1000 دج عن كل يوم تأخير الى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق.

تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعنيين على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعارهم من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر.

يوقف حساب الغرامة عندما يلاحظ بواسطة الإشارة المسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للمؤسسة أو الشركة، والتي تدل على أن إدارة الجمارك كانت في وضع يسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها.

المادة 53 : تعدل المادة 340 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 21 يوليوسنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، وتتم كما يلي :

" المادة 340 : دون الاخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفات المرتكبة المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصا، فيما يتعلق بجنگ الصرف وكذلك جنگ التعدي على أعوان الجمارك والعصيان والاخلال بالواجب وجنگ التهريب مع التجمع وحمل الاسلحة وتحاكم ويعاقب عليها طبقا للقانون العام ".

المادة 54 : تعدل أحكام المادة 156 من قانون المالية رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتم خصوصا المادة 62 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 وتتم كما يلي :

المادة 156 - 1 : يتم التخليص الجمركي للبضائع المستوردة بدون دفع من أجل استهلاكها عندما تكون مخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد شريطة ألا تكتسي طابعا تجاريا، باعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف عندما لا تتعدى قيمتها " فوب " عشرة آلاف دينار ( 10000 دج ).

تحدد قيمة هذه البضائع لدى الجمركة جزافيا من قبل ادارة الجمارك طبقا لاحكام المادة 16 مكرر قانون الجمارك.

2 - تخضع البضائع المستوردة في اطار هذا القانون لرسم جزافي تحدد نسبته كما يلي :

- نسبة 20٪ على قطع الغيار والمطاطيات،

- نسبة 50٪ على البضائع الخاضعة لنسبة مجمعة للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية تقل عن 50٪ أو تساويها،

- نسبة 75٪ على البضائع الخاضعة لنسبة للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية تزيد عن 50٪ وتقل عن 75٪ أو تساويها،

- نسبة 100٪ على البضائع الخاضعة لنسبة مجمعة للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية تفوق 75٪ وتقل عن 100٪ أو تساويها،

- نسبة 150٪ على البضائع الخاضعة لنسبة مجمعة للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية تفوق 100٪ وتقل عن 150٪ أو تساويها وكذلك على الدرجات النارية من طراز " موبيلات "،

- نسبة 200٪ على البضائع الخاضعة لنسبة مجمعة للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية، تفوق 150٪ وتقل عن 200٪ أو تساويها،

نسبة 250٪ على البضائع الخاضعة لنسبة مجمعة للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية، تفوق 200٪،

غير أن قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة، تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 55 : تعدل أحكام المادة 163 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 و المتضمن قانون المالية لسنة 1985، كما يلي :

" المادة 163 : يجب ألا يتعدى عمر السيارات المستوردة بغرض عرضها للاستعمال، ثلاث سنوات عند تاريخ استيرادها.

يجب ألا يتعدى عمر السيارات المرخص بعرضها للاستعمال حسب نظام جمركي ايقافي، ثلاث سنوات عند تاريخ عرضها للاستعمال.

الا ان القيد المشار إليه في الفقرة الاولى لا يطبق على السيارات المسجلة قانونا في سجل السيارات العادية الاجنبية والمحصل عليها في اطار الميراث والسيارات التي ادخلتها المصالح الخاضعة لسلطة وزارة الشؤون الخارجية الى الوطن وكذا السيارات التي يضعها الاجانب الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية تحت النظام الايقافي.

المادة 60 : تعفى المستثمرات الفلاحية في سنة 1990 من الاتاوة المستحقة لقاء حق الانتفاع المخول على الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية.

### القسم الثالث الجباية البترولية ( للبيان )

#### القسم الرابع احكام مختلفة

المادة 61 : تعدل المادة 129 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 كما يلي :

" المادة 129 : تعدل المادة 16 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 كما يلي :

- يستفيد أرامل الشهداء، وأصول وأبناء الشهداء المعوقين من منحة شهرية قدرها ألف وخمسمائة دينار 1500 دج ابتداء من 1 يناير سنة 1990.

يرفع مبلغ هذه المنحة الى ألفي ( 2000 ) دينارا ابتداء من أول يوليو سنة 1990.

تستفيد بنات الشهداء العازبات أو المطلقات أو الأرامل اللواتي ليس لهن دخل من منحة شهرية قدرها خمسمائة دينار ( 500 دج ).

تعود المنحة المخصصة للام في حالة وفاتها الى بنت أو بنات الشهيد علاوة على المنحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وتستفيد بنات الشهداء، يتيمات الأبوين من نفس الامتياز عندما تكن في نفس وضعية بنات الشهداء العازبات أو المطلقات أو الأرامل اللواتي ليس لهن مداخيل.

تحدد عند الاقتضاء كفايات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 62 : تعدل المادة 130 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، وتتم كما يلي :

" المادة 130 : - يعاد تقويم المنحة المخصصة لمعطوبي حرب التحرير الوطني، بنسبة 50٪ اعتبارا من فاتح يناير سنة 1990.

يمدد هذا القيد الى خمس سنوات ابتداء من تاريخ عرض السيارات الآتية للاستعمال.

أ - بدون تغيير.

ب - السيارات المستوردة تحت النظام الايقافي من قبل الاجانب الذين قبلت اقامتهم بالجزائر في اطار تغيير اقامة.

ج - بدون تغيير.

د - بدون تغيير."

### القسم الثاني احكام خاصة بالاملاك

المادة 56 : تعدل المادة 100 من الامر رقم 68 - 254 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 المتضمن قانون المالية لسنة 1969، وتتم كما يلي :

" المادة 100 : يترتب دفع آتاوة الى ميزانية الوكالة الوطنية لمسح الاراضي عن كل طلب يقدم لها لتنفيذ الاعمال الطبوغرافية وتحديد وتعليم الحدود، وتجزئة الاراضي وتقسيم الملكية من طرف المصالح والجماعات والهيئات العمومية، وكذا عن تسليم نسخ المخططات ونسخ ومستخرجات لوثائق مسح الاراضي للخواص والمصالح والجماعات والهيئات العمومية."

المادة 57 : تعدل المادة 101 من الامر رقم 68 - 254 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969، وتتم كما يلي :

" المادة 101 : تحدد معدلات الاتاوي المحددة على اساس المدة الزمنية أو طبيعة العمليات الواجب القيام بها وأهميتها والوثائق التي يجب تسليمها، بناء على قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية."

المادة 58 : تلغى المادتان 103 و 104 من الامر رقم 68 - 254، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969.

المادة 59 : لا تدخل مساحات الاراضي غير الصالحة للانتاج والمساحات المستعملة لانتاج المنتجات الاستراتيجية ( حبوب، خضر جافة ) ضمن الوعاء الذي يستعمل كأساس لحساب الاتاوة المنصوص عليها في المادة 88 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988، والمتضمن قانون المالية لسنة 1989.



- دفع ثلث (3/1) الامتياز الجبائي عندما يتم بيع السيارة في أجل يتراوح بين سنتين وثلاث سنوات.
- لا يطالب بأي دفع بعد مرور ثلاث سنوات.
- غير أنه في حالة وفاة.....الباقى بدون تغيير.

المادة 65 : تعدل المادة 65 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 وتحرر كما يلي :

" المادة 65 : يمكن أرامل الشهداء... الحقوق والرسوم المستحقة.

لا يمكن التنازل عن السيارات .....التالية :

- دفع كافة الامتياز الجبائي عندما يتم البيع في أجل أقل من سنة واحدة،

- دفع نصف الامتياز الجبائي عندما يتم بيع السيارة في أجل يتراوح بين سنة وستين.

- دفع ثلث (3/1) الامتياز الجبائي عندما يتم بيع السيارة في أجل يتراوح بين سنتين وثلاث سنوات.

- لا يطالب بأي دفع بعد مرور ثلاث سنوات.

غير أن .....

أن الشروط.....الباقى بدون تغيير.

المادة 66 : يلزم كل مواطن مقيم بالخارج عند دخوله أرض الوطن بتحويل مبلغ جزائي بالعملة الصعبة لا يقل عن 3500 دج على أن لا يتعدى ذلك مرة واحدة في السنة.

ويستثنى من هذا الاجراء المكلفين بمهمة والطلبة والذين ليس لهم أي دخل.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الجزء الثاني

### الميزانيات والعمليات المالية للدولة

### الفصل الأول

### الميزانية العامة للدولة

### القسم الأول

### الموارد

المادة 67 : تعدل المادة 135، من القانون رقم 89 - 26، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، كما يلي :

ويطبق إعادة التقويم هذا، أيضا، على المنح المخصصة لكبار المعطوبين والضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطني وضحايا المتفجرات الملقومة ابان الحرب التحريرية وكذا على المعاشات المحولة لارامل مجمل هذه الفئات.

يستفيد اصول مجمل هذه الفئات بمنحة مبلغها 600 دينار ج.

المادة 63 : يجب على الجمعيات المؤسسة، طبقا للقانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 1987/7/21 المتعلق بالجمعيات التي تنظم عمليات جمع التبرعات المرخصة قانونا تقديم دفاتر الايصالات المستعملة في هذه العمليات الى محصل الضرائب المختلفة للدائرة المعنية من أجل دمجها.

يعاقب على كل إخلال بهذا الالتزام بغرامة جبائية قدرها 5000 دج.

المادة 64 : تعدل المادة 64 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 المعدل والمادة 178 - 16 من القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 كما عدلته المادة 120 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، وتحرر كما يلي :

المادة 178 - 16 : بغض النظر عن كل الاحكام السابقة المخالفة..... الشروط التالية :

1 - بدون تغيير

2 - بدون تغيير

3 - بدون تغيير

4 - بدون تغيير

يتم اقتناء.....

1 - بدون تغيير

2 - بدون تغيير

كل السيارات المقتناة.....الشروط التالية :

- دفع كامل الامتياز الجبائي عندما يتم بيع السيارة في أجل يقل عن سنة.

- دفع نصف الامتياز الجبائي عندما يتم بيع السيارات في أجل يتراوح بين سنة وستين.

المادة 71 : تحول لصالح الحساب الخاص للخزينة رقم 302 - 050 المعنون " الصندوق الوطني للسكن " المبالغ المجمدة في حساب البلديات و/أو الوكالات العقارية المحلية التي تمثل الزيادة الخاصة بالتهيئة العمرانية والمدفوعة طبقا للمادتين 11 و12 من المرسوم رقم 86 - 02 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 والذي يضبط كيفية تحديد أسعار شراء البلديات للأراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها والمخصصة لتمويل الوكالة العقارية الوطنية طبقا للمادة 17 من المرسوم رقم 86 - 03 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 والمتضمن إنشاء هذه الوكالة.

المادة 72 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 036 المعنون " تطوير النشاطات الرياضية ونشاطات الشباب ".

يدفع الرصيد المتبقى الناتج عن تصفية هذا الحساب لفائدة الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.

المادة 73 : تعدل أحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة بالمادة 145 من قانون المالية لسنة 1990، وتتم كما يلي :

" المادة 33 - يفتح حساب التخصيص الخاص للخزينة تحت رقم 302 - 042 عنوانه " صندوق التعويض عن الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى " ويقيّد في الحساب :

من حيث الإيرادات : بدون تغيير.....  
من حيث النفقات :

- التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية،  
- التعويضات الخاصة بدراسات الأخطار التكنولوجية الكبرى،

- مصاريف تسيير الصندوق والملفات المتعلقة بالنكبات،

- النفقات التي قامت بها المصالح العمومية، لمنجدة، على وجه الاستعجال، ضحايا الكوارث الطبيعية.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 74 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 197 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، كما يلي :

طبقا للجدول " 1 " الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحصائل والمداخيل، المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1990 بمبلغ مائة وأربع وأربعين مليار وأربعمائة مليون دينار، (144.400.000.000 دج).

## القسم الثاني

### النفقات

المادة 68 : تعدل المادة 139 من القانون رقم 89 - 26، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، كما يلي :

" يفتح، بالنسبة لسنة 1990، وقصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة ".

1 - اعتماد مبلغه اثنين وتسعون مليار وأربعمائة مليون دينار ج (92.400.000.000 دج) لنفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية، طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغه سبعة وخمسون مليار واثنى عشر مليون دينار ج (57.012.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

المادة 69 : تؤسس لفائدة الصندوق الوطني لاعادة ادماج الشباب وترقيتهم الاجتماعية المهنية مساهمة شهرية على المداخيل التي تفوق 6000 دج والتي تحدد نسبتها ب 1٪.

المادة 70 : يفتح في سجلات الخزينة، حساب للتخصيص الخاص بعنوان " الصندوق الوطني لاعادة إدماج الشباب وترقيتهم الاجتماعية المهنية " يبين هذا الحساب :

- من حيث الإيرادات :

\* الاقتطاعات من المداخيل المتممة طبقا للمادة 69 اعلاه.

من حيث النفقات :

\* عمليات الانفاق المرتبطة بأعمال إعادة ادماج الشباب وترقيتهم الاجتماعية المهنية.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

تدفع هذه التسبيقات مقابل تسليم الالتزامات الصادرة عن الهيئات المستفيدة على سبيل التسديد، لصالح الخزينة العمومية.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

#### الفصل الرابع

#### أحكام مختلفة

#### تطبيق على العمليات المالية للدولة

المادة 78 : يرخص للوزير المكلف بالمالية، إبرام اقتراضات مالية خارجية تكون فيها الدولة مقترضة. كما يرخص له منح ضمان الدولة لتغطية عقود الاقتراض الخارجي، المبرمة من قبل المتعاملين الوطنيين.

المادة 79 : تعدل المادة 140 من القانون رقم 26/89، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، كما يلي :

” يرخص بتخفيض فوائد الاعتمادات المخصصة لنشاطات ومشاريع واستثمارات القطاعات العمومية والخاصة، وكذا للسكن الحضري والريفي في حدود سقف مليار دينار (1.000.000.000 دج).“

المادة 80 : طبقا للتشريع المعمول به، وفي حدود مائة مليون (100.000.000 دج) المحدد في الجدول ج تحت عنوان ” النفقات برأس المال ” الملحق بهذا القانون يرخص بما يلي :

1 - التخصيصات برأس المال لصالح المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

2 - التخصيصات لصالح مراكز البحث والتنمية كما نصت عليها النصوص المتضمنة لإنشائها وذلك طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادة 81 : تعدل المادة 156 من القانون رقم 26/89، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، كما يلي :

” المادة 197 - يفتح، ضمن سجلات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 تحت عنوان ” صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية ” الباقي بدون تغيير.“

المادة 75 : في إطار تطبيق القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالاعلام، يفتح حساب التخصيص الخاص للخزينة تحت رقم 302 - 059 عنوانه ” صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية.“

ويقيد ضمن هذا الحساب :

- من حيث الإيرادات : تخصيص من ميزانية الدولة بمبلغ مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

- من حيث النفقات : إعانات مالية لترقية أجهزة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 76 : تعدل المادة 114 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، وتحرر كما يلي :

” المادة 114 - يخصم من حساب النتائج للخزينة، مبلغ التسبيقة (5000.000 دج) الممنوح من طرف الخزينة للجنة الوطنية المكلفة بتنظيم احتفالات أول نوفمبر سنة 1963، والمقيد في الحساب رقم 303 - 503 المعنون ” تسبيقات بدون فوائد، لصالح النفقات المختلفة.“

المادة 77 : يفتح في سجلات الخزينة، حساب خاص رقم 303 - 510 عنوانه ” تسبيقات لتمويل برامج الاستثمار في طور الانجاز الى غاية 1988/12/31، للمؤسسات والهيئات العمومية والمستحق تسديدها بدفع التزامات.

تمنع هذه التسبيقات لصالح المؤسسات والهيئات العمومية في حدود حاصل أجل استحقاق المبالغ الأصلية من القروض والالتزامات التي تحوزها الخزينة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة 155 من القانون رقم 26/89 المؤرخ في 31/12/1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990.

يحدد سقف التخفيضات التي تتكفل بها الخزينة العمومية بمليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج).  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 86 : تعدل المادة 15 من القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 كما يلي :

" يمكن في إطار البرامج الجاري إنجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 أن تمنح الخزينة بصفة استثنائية قروضا قابلة للتسديد :

- للبريد والمواصلات في حدود ثمانمائة مليون دينار جزائري (800.000.000 دج).

- لبرامج التنمية البلدية في حدود مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

- للأسكان الريفي في حدود ثمانمائة مليون دينار جزائري (800.000.000 دج).

المادة 87 : تعدل المادة 17 من القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 كما يلي :

" يرخص للخزينة العمومية بالنسبة لسنة 1990 بمنح قروض لتمويل استثمارات الاستصلاح الزراعي الجاري إنجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 وذلك في حدود مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).

المادة 88 : تعدل المادة 18 من القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 كما يلي :

" يرخص للخزينة العمومية بالنسبة لسنة 1990 بمنح قروض لتمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية المحلية والمتعلقة بالصناعات المتوسطة والصغيرة والتخزين والتوزيع والنقل ووسائل الانجاز، الجاري إنجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988، وذلك في حدود سقف ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) ."

#### احكام نهائية

المادة 89 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990.

الشلافي بن جديد

" يرخص للخزينة العمومية، في سنة 1990 بمنح في حدود سقف قدره ثمانمائة مليون دينار جزائري (800.000.000 دج)، قروض لتمويل الاستثمارات المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجاري إنجازها الى غاية 31 ديسمبر 1989 ."

المادة 82 : تعدل المادة 158 من القانون رقم 89/26، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 كما يلي :

" يرخص للخزينة العمومية، في سنة 1990 بمنح في حدود سقف مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) قروض لتمويل الاستثمارات المتعلقة بالاستصلاح الفلاحي الجاري إنجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 83 : تعدل المادة 159 من القانون رقم 89/26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، كما يلي :

" يرخص للخزينة العمومية، في سنة 1990 بمنح في حدود سقف ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) قروض لتمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية المحلية، والمتعلقة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة والتخزين والتوزيع والنقل وكذلك وسائل الانجاز الجاري إنجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988.

المادة 84 : تعدل المادة 9 من القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 كما يلي :

" تحدد ميزانية تجهيز الدولة لسنة 1990 بسبع وخمسين مليار دينار واثنى عشر مليون دينار جزائري (57.012.000.000 دج) تخصص منها خمسة ملايين وستة مائة مليون دينار جزائري (5.600.000.000 دج) للعمليات بالراسمال.

المادة 85 : تعدل المادة 12 من القانون رقم 89 - 27 في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 كما يلي :

يمكن منح تخفيضات في معدل الفائدة بالنسبة للاعتمادات الطويلة الامد المخصصة للنشاطات والمشاريع والاستثمارات ذات الاولوية اكانت عمومية أو خاصة حسب الجدول الوارد في الملحق رقم 2 وبالنسبة لبناء وشراء مساكن ذات استعمال عادي

## الجدول " 1 "

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 1990

( بالاف دج )

1 - الموارد العادية	
1 - 1 - الموارد الجبائية	
26.500.000	201001 حاصل الضرائب المباشرة
4.000.000	201002 حاصل التسجيل والطابع
28.000.000	201003 حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال
13.000.000	201004 حاصل الضرائب غير المباشرة
10.000.000	201005 حاصل الجمارك
81.500.000	المجموع الفرعي 1 .....
1 - 2 - الموارد العادية	
2.000.000	201006 حاصل ودخل الاملاك
4.500.000	201007 الحواصل المختلفة للميزانية
	201008 الإيرادات النظامية
6.500.000	المجموع الفرعي 2 .....
88.000.000	مجموع الموارد العادية
2 - الجبائية البترولية	
56.400.000	201009 - الجبائية البترولية
144.400.000	المجموع العام .....

## الجدول "ب"

توزيع الاعتمادات المفتوحة بصدد ميزانية التسيير لسنة 1990 حسب كل دائرة وزارية

المبلغ بالاف الدينانير	الوزارات
482500	رئاسة الجمهورية
369200	مصالح رئاسة الحكومة
8100000	الدفاع الوطني
1305515	الشؤون الخارجية
1110000	العدل
63300	الشؤون الدينية
11795100	الداخلية
30028473	التربية

## الجدول "ب" (تابع)

المبلغ بالآلاف الدنانير	الوزارات
2008100	الشبيبة
2850000	الاقتصاد
379435	الشؤون الاجتماعية
452300	الفلاحة
227098	الصناعة
589800	التجهيز
213520	المناجم
610400	النقل
79400	البريد والمواصلات
384000	الصحة
61048141	المجموع الفرعي
31351859	الاعضاء المشتركة
92400000	المجموع العام

## الجدول "ج" (تابع)

توزيع حسب قطاع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لعام 1990

المبلغ بالآلاف الدنانير	القطاعات
1250000	المحروقات
2270000	الصناعات التجميعية
1600000	المناجم والطاقة
9050000	منها الكهرباء الريفية
294000	الفلاحة والري
11435000	الخدمات المنتجة
8050000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
3320000	التربية - التكوين
343000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
7400000	البناء ووسائل الانجاز
8000000	مواضيع مختلفة
51412000	المخططات البلدية للتنمية
300000	المجموع الفرعي للاستثمارات
300000	الاعانات وقيود التهيئة العمرانية
3100000	تسديد استحقاقات برنامج البناء الجاهز للشلف
1000000	النفقات بال رأس المال
900000	تخفيض الفوائد
5600000	الاحتياطات للنفقات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
57012000	المجموع الفرعي للعمليات بال رأس المال
	المجموع العام